

## فقه العبادات - شافعي

16 - يسن في الجلوس بين السجدين : .

( 1 ) الافتراش : وهو أن يجلس المصلي على عقب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض ويوجه أصابعها نحو القبلة وكذا في سائر الجلوس ( عدا الجلوس للتشهد الأخير فإنه يطلب فيه التورك ) كجلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوسه للاستراحة والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق في حال تورك إمامه وجلوس الساهي ( الساهي : من طلب منه سجود السهو وأراد فعله فإنه يفتersh في التشهد الأخير ثم يسجد للسهو ثم يتورك ليسلم ) .

والدليل على الافتراش حديث أبي حميد الساعدي Bه في وصف صلاته A : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى " ( البخاري ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 61 / 794 ) .

( 2 ) أن يضع المصلي يديه على فخذه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة موجهة إلى القبلة ويقول ما روى ابن عباس Bهما أن النبي A كان يقول بين السجدين : ( اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ) ( الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 211 / 284 )